

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Human Resources and Social Development
Multipurpose Cooperative Society at Alrhwa
Al-Baha Balgharshi province
License no. 292 C.R. 5801021684



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرهوة
بمنطقة الباحة - محافظة بلجرشي
ترخيص رقم ٢٩٢ س . ت ٥٨٠١٠٢١٦٨٤

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية



تبنت الجمعية هذه السياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية وذلك بغرض اتباع سياسة وقواعد واضحة للمكافآت ولضمان تطبيق الحوكمة المثالي وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية امام المساهمين كما تهدف هذه السياسة الى ضمان سير برامج وخطط مكافآت تنافسية بالشكل الذي يجذب الافراد أصحاب الكفاءة والقدرات والمواهب للعمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية مما يساهم في تحسين أداء الجمعية وتحقيق مصالح مساهميها وذلك وفقا للمعايير والضوابط الواردة في نظام الجمعيات التعاونية ولائحتها التنفيذية واللائحة الأساسية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة .

أولاً: ان تكون ضوابط ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة كالتالي:

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة اجرا عن عملهم.

يجوز لمجلس الإدارة ان يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء اثناء قيامهم بخدمة الجمعية

يجوز للجمعية العمومية ان تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة او لأشخاص معينين من مجلس الإدارة بنسبة لا تزيد عن 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

ثانيا: ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنتقبة من مجل الإدارة:

يوصي مجلس الإدارة بمكافأة مناسبة لعضوية لجانته المنتقبة منه ومن ثم تعتمد من الجمعية العمومية العادية.

عند تشكيل عضوية اللجان المنتقبة من مجلس الإدارة يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس ان يشغلها بحيث لا يتجاوز اجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى.

ثالثا: ضوابط ومكافآت الإدارة التنفيذية:

تحدد المكافأة السنوية للمدير التنفيذي للجمعية بناء على تحقيقه للأهداف المالية والاستراتيجية وغيرها وفق السياسة المعتمدة من الجمعية.

تحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الجمعية وفق السياسة والالية للمكافأة السنوية المعتمدة في الجمعية.

يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل الراتب الأساسي والمزايا البدلات.



رابعاً: احكام عامة

يتم إيقاف صرف المكافأة او استردادها إذا تبين انها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.

يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتقبة عنه ما ورد في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقتضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند اليه من اعمال او مناصب تنفيذية او فنية او إدارية او استشارية إضافية يكلف بها في الجمعية.

خامساً: الإفصاح

يجب ان يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة واليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه واجمالي مكافأة المدير التنفيذي والمبالغ والمزايا المالية العينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي عمل او مناصب تنفيذية او فنية او استشارية ويكون الإفصاح بشكل الزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل.

رئيس مجلس الإدارة

م/ احمد بن علي الكلي

الختم

